الغرر في الفقه المالكي وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة

ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي الخامس عشر للمذهب المالكي

المعاملات المالية في المذهب المالكي

بدار الثقافة الأمير عبد القادر ولاية عين الدفلى

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

المنعقد أيام 8-9-10/ ربيع الأول/ 1441

الموافق 5-6-7/ نوفمبر/ 2019

إعداد : د. دليلة شايب

chaib_d@hotmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

الملتقى الدولي الخامس عشر للمذهب المالكي

المعاملات المالية في المذهب المالكي

ولاية عين الدفلى، الجزائر

الغرر في الفقه المالكي وتطبيقاته في المعاملات المعاصرة

د/دليلة شايب

مقدمة:

إن الإسلام دين الفطرة الذي يبيح إشباعها ويلبي مطالبها ويعمل على ترشيدها وتهذيبها حتى تستقيم وتحقق الخير للناس، ولما كان المال ضرورة من ضروريات الحياة الإنسانية، فقد وضع الشارع الحكيم من التشريعات ما يشجع الإنسان على اكتسابه وتحصيله وتنميته وحفظه وصيانته.

ولعل المتتبع لقواعد التشريع التنظيمية يدكر الحرص الشديد للشرع الحنيف على ضبط تعاملات المال بعديد القواعد والضوابط التي تعمل على استغلاله بما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمعات، والمتتبع لهذه القواعد يجدها تتمثل في:

القاعدة الأولى: قوله تعالى: [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ].

القاعدة الثانية: قوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا].

القاعدة الثالثة: أحاديث الغرر

القاعدة الرابعة: اعتبار المقاصد والمصالح.

اعتمادا على ذلك جاءت هذه الورقة البحثية الموسومة بـ: "الغرر في الفقه المالكي وتطبيقاته في المعاملات المعاصرة"، للحديث عن الغرر في الفقه المالكي «باعتباره أكثر المذهب تشددا في توجيه السياسة المالية، خاصة وأن الغرر من قبيل المخاطرة وأكل أموال الناس بالباطل، لذلك جاءت نصوص السنة لبيان ذلك».

هذا وقد تناولت الموضوع في النقاط التالية:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الغرر والمصطلحات المشابهة.

المطلب الأول: تعريف الغرر

المطلب الثاني: مصطلحات مشابهة.

المبحث الثاني: حكم الغرر، أنواعه وشروطه

المطلب الأول: حكم الغرر

المطلب الثاني: أنواع الغرر وشروطه

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة

المطلب الأول: البيع الإيجاري

المطلب الثاني: التأمين التجاري

المطلب الثالث: التسويق الشبكي

الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم الغرر والمصطلحات المشابهة

نتناول في هذا المبحث تعريف الغرر والمصطلحات المشابهة

المطلب الأول: تعريف الغرر: ونقصد تعريف الغرر لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الغرر في اللغة

الغرر إسم مصدر من التغرير وهو الخطر والخدعة وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة: يقال: غرَّهُ يَغُرُّ غرّا وغُرورا وغِرّة فهو مغرور وغرير: خدعه وأطعمه بالباطل. وغرته الدنيا غرورا: خدعته بزينتها، وغرّ بنفسه تغريرا وتغرّة: عرضها للهلكة. وغرّ الشخص يغرُّ فهو غارٌّ بالفتح، وغِرٌّ بالكسر جاهل بالأمور غافل عنها.

والغَرور بالفتح الشيطان، ومنه قوله تعالى: [وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ] [لقمان:33] والغرر بالضم: ما اغتر به من متاع الدنيا، والتغرير حمل النفس على الغرر [1].

وقال القاضي عياض: أصل الغرر لغة ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه، ولذا سميت الدنيا متاع الغرور، قال: وقد يكون من الغرارة وهي الخديعة، ومنه الرجل الغرّ بكسر الغين الخداع ويقال للمخدوع أيضا [2].

وعرفه الجرجاني بقوله: ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا[3].

فالغرر لغة هو تعويض المرء نفسه أو ماله للهلكة دون أن يعرف.

الفرع الثاني: الغرر في اصطلاح فقهاء المالكية:

جاء في المدونة، قال ابن وهب: وقال لي مالك: وتفسير ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بَيع الغرر وأن يعمل الرّجل إلى الرجل قد ضلّت راحلته أو دابّته أو غلامه، وثمن هذه الأشياء خمسون دينارا فيقول: أنا آخذها منك بعشرين دينارا فإن وجدها المبتاع ذهب من مال البائع بثلاثين دينارا وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك، ولا يدريان أيضا إذا وجدت تلك الضّالة كيف تؤخذ

---

[1] _ الرازي: مختار الصحاح،ت: يوسف محمد الشيخ، ط5، المكتبة العصرية +الدار النموذجية بيروت، 1420هـ،225/1. ابن منظور: لسان العرب المحيط،ط3، دار صادر بيروت،1414هـ، 13/5، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2 دط، دت، المكتبة العلمية، بيروت، /445.

[2] _ القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، دط، دت، عالم الكتب ، 366/3.

[3] _ الجرجاني، التعريفات، 1ط1، دار الكتب العلمية بيروت،1403هـ،/161.

وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيها نقصها وزيادتها فهذا أعظم المخاطرة [1].

وصدر مثل ذلك في الموطأ، قال مالك: والأمر عندنا إنّ من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النّساء والدّواب، لأنّه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدر أن يكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى، وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا، وإن كان على كذا فقيمته كذا [2].

فالغرر عند الإمام مالك ما جهل وجوده أو ما جهلت صفته.

وقال القرافي: ما لا يدري هل يحصل أم لا جهلت صفته أم لا كالطّير في الهواء والسّمك في الماء[3].

وقال الدسوقي: الغرر التردّد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على خلافه[4] .

فأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء أو السمك في الماء، وأما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، فهو يصحل قطعا، لكن لا يدري أي شيء هو؟ فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص منه من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، وقد يتوسع العلماء في هذين المصطلحين فيستعملون أحدهما موضع الآخر [5].

فالغرر هو البيع الذي يتضمن خطرا يلحق أحد المتعاقدين، فيؤدي إلى ضياع ماله لما فيه من مغامرة وتغرير وأكل أموال الناس بالباطل فيجعله أشبه بالقمار لاحتمالية التحقق وعدمه حيث لا يعلم وجوده وعدمه أو لا تعلم قلته أو كثرته أو لا يقدر على تسليمه، فارتبط ذلك بالعين المبيعة أو الثمن.

المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة (مشابهة):

من المصطلحات ذات الصلة بالغرر الغرور والجهالة والقمار والتدليس.

الفرع الأول: الغرر والغرور:

1-الغرور في اللغة: ما غرّك من إنسان وشيطان وغيرهما؛ وخصّ يعقوب به الشيطان قال تعالى:

---

[1] _ مالك بن أنس، المدونة، ط1، 1994، دار الكتب العلمية، (254/3).

[2] _ الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ط1، 1332هـ، مطبعة السعادة، مصر، (42/5).

[3] _ أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، (270/3).

[4] _ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، دت، دار الفكر، (55/3).

[5] _ أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، (225/3).

[وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ][لقمان: 33] ؛ والغرور كل ما يغرّ الإنسان من مال وجاه وشهوة وشيطان، وفسر بالشيطان إذ هو أخبث الغارّين، وقال تعالى أيضا: أي ما خدعك وسوّل كل حتى أضعت ما وجب عليك.

قال الزجاج: ويجوز الغرور، بضمّ الغين وقال في تفسيره: الغرر الأباطيل، والغرور بالضمّ ما اغْتُرَّ به من مَتَاعُ الدُّنيا، وفي التَّنزيل العزيز: فلا تَغُرَّنَّكُم الحياةُ الدُّنيا، قال الكفويُّ هو تَزيينُ الخطأِ بما يُوهمُ أَنَّهُ صَوَابٌ [1].

2-الغرور اصطلاحا:

قال ابن عرفة: الغرور ما رأيت له ظاهرا تحبه، وفيه باطن مكروه أو مجهول. والشيطان غرور؛ لأنه يحمل على محاب النفس، ووراء ذلك ما يسوء. قال: ومن هذا بيع الغرر، وهو ما كان له ظاهر بيع يغر وباطن مجهول [2].

وقيل: هو حمل الشخص على عقد بطريقة باطلة تجعله يظن أن إنشاء العقد في مصلحته والواقع غير ذلك، كشراء سلعة نتيجة لإعلان كاذب عن مزاياها[3]، قال الحطاب: وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلا يظنّ به المشتري كمالا فلا يوجد [4].

3-الفرق بين الغرر والغرور:

أ-الغرور يكون نتيجة قول أو فعل أو موقف يتخذه شخص ليخدع به آخر[5]، أما الغرر فلا خديعة فيه من أحد المتعاقدين، إذ أن كلا من المتعاقدين يكون جاهلا بحقيقة الأمر في عقد الغرر، فإذا اشترى شخص من آخر بعيره الضال، وهو يعلم مكانه، فقد غرّه، فيدخل هذا العقد تحت الغرور، أما إذا اشتراه، وهو لا يعلم مكانه، فإن هذا يكون عقد غرر [6].

ب-الغرر يجعل-في بعض الحالات-للمغرور حق الفسخ، أما الغرر فيجعل العقد غير صحيح،

---

[1] _ لسان العرب، مصدر سابق، (12/5)، الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ط1، 1412هـ، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، (604/1).

[2] _ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دط، 2003م، دار عالم الكتب الرياض، (302/4).

[3] _ محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ط2، دار الكتاب الحديث، 1996م ،ص 647. الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، 1412هـ، دار الفكر، (302/4).

[4] _ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (437/4).

[5] _ أنظر: لسان العرب، (12/5).

[6] _ الصديق محمد الأمين الضرير: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ط2، 1995م، ص 55.

لأن المنع من عقود الغرر من حق الله الذي لا يجوز للعبد إسقاطه، وإن كان فيه حق للعبد، فالغرور عيب من عيوب الرضا، أما الغرر فإنه يرجع لفكرة النظام العام [1].

مع العلم أن المالكية يستعملون الغرر مكان الغرور، جاء في مواهب الجليل ما نصه: وقال في المسائل الملقوطة: الغرر بالقول لا يضمن وفيه الخلاف، وبالفعل يضمن بلا خلاف [2].

الفرع الثاني: الغرر والجهالة:

1-الجهالة في اللغة: أن تفعل فعلا بغير العلم [3].

2-الجهالة في الاصطلاح: هي الجعل المتعلق بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها[4]. أي أن الإنسان يشتري السلعة لا يعلم وصفها كبيع ما في كمه.

3-الفرق بين الغرر والجهالة:

فرق القرافي بينهما فقال: وأصل الغرر هو الذّي لا يدرى هل يحصل أم لا كالطّير في الهواء والسّمك في الماء، وأمّا ما عُلم حُصُوله وجُهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كُمّه فهو يحصل قَطْعا لكن لا يُدرى أيّ شيء هو فالغَرَرُ والمجهول كلٌّ واحدٍ منهما أَعَمُّ من الآخر من وجه وأخصُّ من وجه فيوجد كلّ واحد منهما مع الآخر وبدونه، أمّا وجود الغَرَرِ بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإبَاقِ لا جَهَالة فيه وهو غَرَرٌ، لأنّه لا يدري هل يحصلُ أمّ لا، والجهالة بدون الغَرَر كشراء حَجَرٍ يراهُ لا يدري أزجاجٌ هو أم ياقُوتٌ مشاهدته تقتضي بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به.

وأمّا اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصّفة قبل الإباق[5] .

وهذا لا يتفق وتعريف القرافي للغرر والجهالة لأن المجهول ما كان معلوم الحصول ومجهول الصفة والعبد الآبق معلوم غير مجهول فهذا الكلام ينطبق على الغرر لأنه في تعريفه للغرر على أنه ما لا يدري حصوله أم لا جهلت صفته أم لا.

وقد اهتم الفقهاء وخاصة المالكية بضبط هذه الصور وذكر أصولها وأنواعها[6]، حيث ذكر

---

[1] _ الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص 56.

[2] _ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (438/4).

[3] _ لسان العرب (129/11)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (113/1).

[4] _ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، دار الصفوة، مصر، (149/31)؟

[5] _ أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، (265/3).

[6] _ انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام، (177/2-178). ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، دار الحديث،

القرافي أن العلماء يتوسعون في هاتين العبارتين إحداهما محل الأخرى[1]. قم بيّن أن الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء وهي:

1-الوجود؛ كشراء العبق الآبق.

2-والحصول إن علم الوجود[2]؛ كالطير في الهواء.

3-وفي الجنس؛ كسلعة لم يسمها.

4-وفي النوع؛ كعبد لم يسمه.

5-وفي المقدار؛ كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة.

6-وفي التعيين؛ كثوب مختلفين.

7-وفي البقاء[3]؛ كبيع الثمار قبل بدو صلاحها[4].

واستدرك عليه الشيخ محمد علي المالكي الجهل بالأجل إن كان هناك أجل، والجهل بالصفة، فأوصلها إلى تسعة [5].

وقسم ابن جزي الغرر إلى عشرة أنواع، فزاد أشياء ونقص أخرى [6].

وعامة الفقهاء على أن الغرر أعم من الجهالة مطلقا، فكل مجهول غرر، وليس كل غرر جهالة، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة، كما في شراء الآبق المعلوم الصفات، ولكن لا توجد الجهالة بدون غير. ويؤيد هذا قول الحافظ ابن حجر في بيان معنى بيع الغرر: «المراد به في البيع الجهل به، أو بثمنه، أو بأجله»[7]، وقول الأزهري: «بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط

القاهرة 2004م،، (148/2).

[1] _ المرجع نفسه

[2] _ والفرق بين الحصول والوجود هو: أن الوجود خلاف العدم، فالغرر في بيع المعدوم غرر في الوجود، وأما الغرر في الحصول فالمراد به التردد في حصول الشيء للشخص مع وجوده في الواقع، كبيع السمك في البحر.

[3] _ وهو ما عبر عنه ابن رشد بقوله في بداية المجتهد 148/2 في بيان أنواع الغرر: الغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه، وذكر منها الجهل بسلامته-أعني: بقاءه.

[4] _ انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)265/3.

[5] _ انظر: تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي، 271/3.

[6] _ انظر: ابن جزي: القوانين الفقهية ، دط، دت ، ص 169-170.

[7] _ ابن حجر العسقلاني:فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دط، دار المعرفة بيروت، 1379هـ، 357/4.

بكنهها المتبايعان من كل مجهول» [1].

الفرع الثالث: الغرر والغبن

1-الغبن في اللغة:

غَبَنَهُ في البيع والشراء غَبْنًا من باب ضربَ مثل غلبهُ فانغَبَنَ وغَبَنَهُ أي نَقَصَهُ[2]. وقال الفيروز آبادي: غَبَنَهُ في البَيْع يَغْبُنُهُ غُبْنًا، ويُحَرِّكُ، أو بالتَّسكين في البيع وبالتحريك في الرَّاي: خَدَعَهُ [3].

2-الغين في الاصطلاح:

عرفه الحطاب بقوله: بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله إذا اشتراها كذلك[4]، وعرفه التسولي بأنه عبارة عن شراء السلعة بأكثر من القيمة بكثير فيغبن المشتري أو يبيع بأقل من القيمة بكثير فيغبن البائع[5].

3-الفرق بين الغرر والغبن:

أ-الغرر خو ما لا يدري هل يحصل أم لا جهلت صفته أم لا كالطير في الهواء، أما الغبن فهو خلل بين السلعة وثمنها حيث أن الثمن لا يتعادل مع السلعة.

ب-الغرر أعم من الغبن يشمل جهة الثمن وجهة المثمن، وقد يكون الغبن سببه الغرر.

الفرع الرابع: الغرر والتدليس

1-التدليس في اللغة: كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه، ومنه التدليس في الإسناد [6].

2-التدليس في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء التدليس بالمعنى اللغوي وعرف الزحيلي التدليس أو التغرير فقال: هو إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظانا أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك وهو أنواع كثيرة منها: التدليس

---

[1] _ ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر ، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، دط، المكتبة العلمية بيروت،1399هـ، 661/3.

[2] _ المصباح المنير في شسرح غريب الحديث، (422/2).

[3] _ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، 2005، مؤسسة الرسالة، بيروت، 12919/1).

[4] _ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (468/4).

[5] _ التسولي: البهجة في شرح التحفة، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، (174/2).

[6] _ المصباح المنير في شرح غريب الحديث، (198/1)، لسان العرب، (86/6).

الفعلي، والتدليس القولي، والتدليس بكتمان الحقيقة [1].

3-الفرق بين الغرر والتدليس: الغرر أعم من التدليس

الفرع الرابع: الغرر والقمار

1-القمار في اللغة: قامر الرجل مقامرة وقمارًا: راهنَهُ وهو التقامرُ. والقمارُ: المقامرةُ، وتقامروا: لعبوا القمار [2].

2-القمار في الاصطلاح: الرهان على اللعب بالآلات المعدة للقمار، وقد يطلق على اللعب بهذه الأشياء مطلقا، أي مع الرهان ودونه[3]، والقمار كل مراهنة على غرر محض[4]، أما الميسر فإن عرب الجاهلية كانوا يطلقونه غالبا على المقامرة بالأقداح لاقتسام الجزور بطريقة خاصة وقد عبر أبو حيان في تفسيره عن الميسر بأنه قمار الجاهلية.

2-الفرق بين الغرر والقمار:

أ-القمار لفظ أعم من الميسر إذ يطلق على جميع أنواع المراهنة، على أن الفقهاء فيما بعد أطلقوا الميسر على جميع ضروب القمار، قاله علي وابن عباس وابن سيرين والحسن وابن المسيب وقتادة وطاوس ومجاهد ومعاوية بن صالح، كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج وغيره فهو ميسر حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز [5].

يتبيّن من أن هذا أن القمار أو الميسر عقد خاص يقوم أساسا على المراهنة في اللعب وكلمة قمار أو ميسر أخص من كلمة غرر، فالقمار والميسر غرر من غير شك، ولكن هناك عقود كثيرة فيها غرر لا يصح أن يقال عنها قمار، فالبيع الذي فيه غرر، والإجارة التي فيها غرر، وغيرهما من عقود الغرر من الخطأ إطلاق كلمة القمار عليها أو تشبيهها به إلا ما تحقق من مميزات القمار كبيع الحصاة فإنه قمار وإن سمي بيعا [6]، ولهذا نجد ابن رشد حينما يتحدث عن بيوع الغرر يذكر منها بيع الحصاة ويقول عنه:

---

[1] _ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دط، دت، دار الفكر، دمشق، (3069/4).

[2] _ لسان العرب، (115/5).

[3] _ الرازي، تفسير الفخر الرازي، دط، دار إحياء التراث العربي، دت، (224/2).

[4] _ الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص 60.

[5] _ المرجع نفسه، (400/6).

[6] _ الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص 61.

عنه: وهذا قمار [1].

المبحث الثاني: حكم الغرر، أنواعه وشروطه:

نتناول في هذا المبحث حكم الغرر في مطلب أول، وفي الثاني أنواع الغرر، وفي المطلب الثالث شروط الغرر.

المطلب الأول: حكم الغرر

لم يرد في القرآن نص خاص في حكم الغرر أو في حكم جزئية من جزئياته ولكن ورد نص فيه حكم تدخل تحته كل الأحكام الجزئية التي ذكرها الفقهاء في الغرر المنهي عنه، هذا الحكم هو تحريم أكل المال بالباطل جاء في قوله تعالى: **[وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ]** [البقرة: 188]وفي قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا]** [النساء: 29] وفي قوله تعالى: **[وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا]** [النساء: 161] وفي قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ]** [التوبة: 34]

وقد ذهب المفسرون مذاهب عدة في تفسير كلمة الباطل ولكنهم متفقون على أن الغرر المنهي عنه من الباطل، قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى:**[وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ]** يعني: بما لا يحلّ شرعا ولا يفيد مقصودا؛ لأنّ الشّرع نهى عنه، ومنع منه، وحرّم تعاطيه، كالرّبا والغرر ونحوهما، والباطل ما لا فائدة فيه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم، وفي المشروع عبارة عمّا لا يفيد مقصودا [2].

ويقول في موضع آخر: إن هذه الأقسام لا تخرج عن ثلاثة هي: الربا، والباطل، والغرر، ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل فيكون قسمين على الآيتين [3].

أما في السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تنص على الغرر نذكر منها:

---

[1] _ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (167/3).

[2] _ ابن العربي: أحكام القرآن، ط3، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، (138/1).

[3] _ المرجع نفسه، (138/1).

1-عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة[1].

2-عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر [2].

3-عن علي قال: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يده، ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: [وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ][البقرة: 237] ويبايع المضطرون وقد نهى النبي ρ عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك [3].

المطلب الثاني: أنواع الغرر وأثره في عقد البيع

الفرع الأول: أنواع الغرر

قسم فقهاء المالكية الغرر إلى ثلاثة أقسام

القسم الأول: الغرر اليسير، وهو الذي يغتفر ويجوز بيعه إجماعا للحاجة ن فإذا وجد في العقد فإنه لا يؤثر في صحته لأنه لم يقصد، ولأن الغرر الذي لا تنفك البيوع منه مستخف مستجاز، ومن أمثلته:

1- إجارة الدار مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور، فإن الشهر تارة يكون ثلاثين يوما وتارة يكون تسعا وعشرين.

2- بيع أساسات الدار دون رؤية الدار وأنها من باب بيع المغيب في الأرض.

3- دخول الحمام مع اختلاف استعمال الماء ومكث الناس فيه.

القسم الثاني: الغرر الكثير، إذا وجد في العقد فإنه لا يغتفربل يبطل به العقد، من أمثلته:

1-بيع الطير في الهواءز

2- بيع الملاقيح والمضامين.

3- بيع مجهول الذات من دون تعيينه.

---

[1] _ البيهقي: السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا،ط3، دار الكتب العلمية بيروت،1424هـ،(242/5). رواه مسلم: وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ρ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر: صحيح مسلم بشرح النووي، (156/3).

[2] _ السنن الكبرى، جماع أبواب الربا، باب النهي عن بيع السنين، ح 10609،(337/5).

[3] _ رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب بيع المضطر، ح 3382، (347/3).سنن أبي داود، ط1، دار الرسالة العالمية،1430هـ.

القسم الثالث: الغرر المتوسط، وهو الغرر المختلف فيه على أساس هل يلحق بالكثير أم بالغرر اليسير، فلارتفاعه عن الغرر اليسير ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير ألحق باليسير، وهذا الإلحاق هو سبب اختلاف الفقهاء في فروع الغرر، ومن أمثلته:

1- بيع العرايا.

2- بيع المبيع قبل قبضه.

3- البيع بغير ذكر الثمن.

4- البيع المعلق والمضاف.

الفرع الثاني: أثر الغرر في عقد البيع

الغرر نوعان: (أحدهما) ما يرجع إلى:

أصل وجود المعقود عليه؛ مثل بيع المعدوم؛ كالثمر قبل انعقاد شيء منه، وكبيع المضامين، والملاقيح[1]، وحبل الحبلة[2].

أو يرجع إلى ملكية المعقود عليه في نفسه؛ كبيع الكلأ في منابته، والماء في منابعه قبل أن يحرز، وكبيع ضربة القانص والغائص، أي: ما سيخرجه الصياد في شبكته، والغائص في غوصته من السمك أو الدرر.

أو يرجع إلى القدرة على تسليمه؛ كبيع البعير الشارد والمغصوب من غير الغاصب-فهذا يوجب بطلان العقد. فلا ينعقد في شيء من ذلك بالاتفاق[3]؛ لوجود الغرر في أصل المعقود عليه.

(**والآخر**): ما يرجع إلى وصف في المعقود عليه أو مقداره، أو يورث في العوض أو في الأجل جهالة، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، فالجمهور يبطلون العقد في ذلك أيضا بالغرر، أما الحنفية فبناء

---

[1] _ المضامين: جمع مضمون بمعنى متضمن، وهي: ما في أصلاب الفحول، أي ما سنتج من أصلاب الفحول، والملاقيح جمع ملقوحة، وهي ما في بطون الأمهات من الأجنحة، وعكس البعض، فجعل الملاقيح ما في ظهور الجمال، والمضامين في بطون الإناث، أنظر: العين للخليل بن أحمد 123/6، لسان العرب لابن منظور 580/2؛ مادة: ضمن، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 102/3.

[2] _ حبل الحبلة، هو بيع نتاج النتاج، أو الاجل المجهول؛ أي يبيع شيئا بثمن إلى نتاج النتاج أو تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت؛ كما فسره ابن عمر ψ. انظر: المصباح المنير ص 119؛ مادة: حبل، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير 334/1، طرح التثريب للعراقي 59/6.

[3] _ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 186/9، الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة، ص 258. وانظر: النووي: المجموع شرح المهذب ، دط،دار الفكر، دت، 310/9. .حيث نقل الاجماع على بعض صوره؛ كبطلان بيع المعدوم

على تفريقهم بين البطلان والفساد قالوا: إذا كان الغرر في الأوصاف والمقادير ونحو ذلك فهو يجب فساد العقد، لا بطلانه[1]، والعقد الفاسد يمكن تصحيحه برفع المفسد.

بينما الباطل لا يمكن تصحيحه. وسبب ذلك أن العقد الباطل معدوم شرعا، أما الفاسد فتوجد فيه أركان العقد كاملة، وفساده ناشئ عن وجود مقترن بالعقد منع منه الشارع، كالغرر، فإذا زال عنه الوصف الممنوع زال عنه الخلل، وصار مشروعا تترتب عليه آثاره، كما تقرر قاعدة: «ارتفاع المفسد في العقد الفاسد يردّه صحيحا» [2].

ولكن فساد العقود بالغرر في العقود ليس على إطلاقه؛ بل هو مقيد بما إذا أمكن الاحتراز عنه دون حرج ومشقة؛ قال الإمام عز الدين: «كل غرر عسر اجتنابه في العقود، فإن الشارع يسمح في تحمله»[3].

المطلب الثالث: شروط الغرر المؤثر في صحة العقد:

يشترط في الغرر المؤقر في صحة العقد عدة شروط وهي:

الأول: أن يكون الغرر كثيرا غالبا على العقد:

يشترط الفقهاء في الغرر حتى يكون مؤثرا أن يكون كثيرا، أما ذا كان يسيرا فهو معفو عنه اتفاقا؛ إذ لا يكاد يخلو منه شيء من العقود؛ قال أبو الوليد الباجي: «نهيρ عن بيع الغرر يقتضي فساده، ومعنى بيع الغرر: ما كثر فيه الغرر وغلب عليه، حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف فيه في المنع منه. وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في فساد عقد البيع، فإنه لا يكاد يخلو عقد منه»[4].

وزاد المالكية قيدا في ذلك وهو أن يكون الغرر اليسير غير مقصود، قال الشيخ خليل في مختصره: واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد»[5] . قال النفراوي: «قيد خليل الغرر اليسير بعدم قصده للاحتراز

---

[1] _ انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا 2/744-745.

[2] _ انظر: ابن الهمام : فتح القدير ،دط،دار الفكر، دت ،422/6، ابن عابدين :رد المحتارعلى الدر المختار، ط2، دار الفكر بيروت، 1412هـ، 71/5.

[3] _ العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دط، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، 1414هـ، 76/2.

[4] _ الباجي : المنتقى ، ط1، دار السعادة+ دار الكتاب الإسلامي القاهرة، 1332هـ، 41/5.

[5] _الشيخ خليل: مختصر خليل،ت:أحمد جاد، ط1، دار الحديث القاهرة،1426هـ، ص 149.

عن اليسير الذي يقصد، كشراء الحيوان بشرط حمله، حيث كان حمله يزيد في ثمنه، فإنه غير جائز»[1].

قال الشاطبي: الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور، وإنما نهى عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغرر فجعلت أصولا يقاس عليها غيرها، فصار القليل أصلا في عدم الاعتبار وفي الجواز وصار الكثير أصلا في المنع، ودار في الأصلين فروع يتجاذب العلماء النظر فيها، فإذا قل الغرر وسهل الأمر وقل النزاع ومست الحاجة إلى المسامحة، فلا بد من القول بها، ومن هذا القبيل مسألة التقدير في ماء الحمام ومدة اللبث[2]، بمفهوم المخالفة نستنتج أن الغرر الكثير الممنوع شرعا هو الغرر الذي يسببه يكون النزاع والعداوة وأكل أموال الناس بالباطل.

قال ابت رشد الحفيد: الفقهاء متفقهون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز وأن القليل يجوز [3]. هذا وقد نقل النووي الإجماع في أشياء غررها حقير، منها أنّ الأمّة أجمعت على صحّة بيع الجبّة المحشوة وإن لم يُر حشوها ولو باع حشوها منفردا لم يصحّ، وأجمعوا على جواز إجازة الدّار وغيرها شهرا مع أنّه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السّقاء بعوض مع اختلاف أحوال النّاس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام[4].

الثاني: ألاّ تدعو إلى الغرر ضرورة أو حاجة:

الحاجة ليس ضرورة، لأن الضرورة معناها بلوغ المرء حدا إن لم يتناول المحظور هلك أو قارب[5]، أما الحاجة فهي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة، ولكنه لا يهلك[6]، لذلك فإن إباحة الغرر لرفع الحرج والمشقة عن المتعاقدين يعد حاجة وإباحته في حالة الضرورة أولى.

ضف إلى الحاجة تكون عامة أي جميع الناس يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة، وتكون خاصة يحتاجها فرد من أفراد أو طائفة من الناس كأصحاب الحرف مثلا، وهذه هي الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، أما الحاجة التي تجعل الغرر غير مؤثر هي الحاجة المتعيّنة بمعنى انسداد جميع الطرق

---

[1] _ النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،دط، دار الفكر،1415هـ ، 80/2.

[2] _ الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان السعودية، 1412هـ،(74/3).

[3] _ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (168/2).

[4] _ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (156/10).

[5] _ السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ، ص 77.

[6] _ المرجع نفسه.

المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه غرر وما جاز للحاجة يقتصر على ما يزيل الحاجة فقط.

قال الونشريسي «الغرر إذا دعت إليه الضرورة اغتفر»[1] وقال ابن رشد في ضابط الغرر غير المؤثر: «وإن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه ضرورة، أو ما جمع بين أمرين»[2]، والحاجة المتعينة[3]تلحق بالضرورة في الحكم، فتبيح الغرر عند وجودها.

وإباحة الغرر في هذه الحالة غير مقيد باليسير، بل يباح وإن كثر، كما في عقد الجعالة، فالقياس فيه عدم الجواز؛ لجهالة العمل وجهالة الأجل؛ إلا أنه جوز استثناء للحاجة [4].

قال الإمام ابن رشد: «هو في القياس، غرر إلا أن الشرع قد جوزه»[5] وكذلك السّلم فهو «عقد غرر جوز للحاجة»[6]، و«رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه»[7]، ولكن يقتصر في في هذه الحالة على موضع الضرورة أو الحاجة لأن «الضرورة تقدر بقدرها»[8]، و«الثابت بالحاجة لا يعدو موضع الحاجة»[9]، فجواز الجعالة مع جهالة العمل لا يعني جوازها مع جهال الجعل، لأن الحاجة الحاجة تدعو إلى جهالة العمل، وأما جهالة الجعل فلا حاجة تدعو إليها؛ قال الباجي: «لا يجوز أن يكون الجعل مجهولا؛ لأنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك، وإنما جاز أن يكون العمل مجهولا؛ للضرورة الداعية إلى ذلك» [10].

الثالث: أن يكون الغرر في ما يتناوله العقد أصالة:

---

[1] _المعيار المعرب للونشريسي 441/6.

[2] _ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 175/2.

[3] _ ومعنى كون الحاجة متعينة: ان تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض، سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 3419/5.

[4] _ انظر: المنتقى شرح الموطأ 112/5، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، 145/2، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج،ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ، 483/6، ابن قدامة: المغني ،دط، مكتبة القاهرة،1388هـ، 20/6، الموسوعة الفقهية الكويتية 159/31.

[5] _ ابن رشد: المقدمات الممهدات ،ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي بيروت،1408هـ، 304/2.

[6] _ زكرياء الأنصاري:أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دط، دار الكتاب الإسلامي، دت، 122/2، البجيرمي: حاشية البجيرمي علي الخطيب، دط، دار الفكر، 1415هـ، 54/3.

[7] _ مواهب الجليل للحطاب 514/4، ابن عرفة الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، دار الفكر، دت، 195/3.

[8] _ السرخسي: المبسوط دط، دار المعرفة بيروت، 1414هـ، 122/1.

[9] _ المرجه نفسه، 227/30.

[10] _ المنتقى للباجي، 112/5.

يشترط للغرر حتى يكون مؤثرا في صحة العقد أن يكون في المعقود عليه أصالة، أما إذا كان تابعا للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد، إذ من المقرر شرعا أنه «يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع»[1]؛ فلا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة؛ لما في ذلك من الغرر، ولكن لو بيعت بيعت مع أصلها جاز، وذلك لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها»[2]. هذا ونقل صاحب تهذيب الفروق عن مالك: أنه لا بأس ببيع لبن الغنم إن كانت كثيرة، وضرب لذلك أجلا شهرا أو شهرين، إذا كان ذلك في إبان لبنها وعلم أن لبنها لا ينقطع إلى ذلك الأجل، إذا كان قد عرف وجه حلابها [3].

الرابع: أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية:

اشترط هذا الشرط المالكية حيث يرون أن الغرر المؤثر في صحة العقد هو ما كان في عقود المعاوضات، أما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر، قال القرافي: فصل مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك [4].

قال الإمام ابن رشد: «الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز»[5]. وقال الشيخ الدردير: «الغرر الكثير كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء لا يغتفر إجماعا» [6].

واختلفوا في باب التبرعات حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى «الغرر يؤثر في التبرعات كما يؤثر في المعاوضات من حيث الجملة لكنهم يستثنون الوصية من ذلك»[7]، أما المالكية فقالوا: «الغرر إنما يمنع في المعاوضات دون التبرعات»[8]، كما هو مبين في قاعدة: «كل ما كان من باب المعروف لا يفسده الغرر[9] وقد يقع الخلاف في بعض مسائل القاعدة بسبب الاختلاف في كون الغرر الواقع فيها يسيرا أم لا؟ قال الإمام النووي: «ما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها

---

[1] _ المغني لابن قادمة 73/4.

[2] _ المرجع نفسه، 73/4.

[3] _ تهذيب الفروق، (274/3). مالك بن أنس: المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ،(297/4).

[4] _ الفروق، (151/1).

[5] _ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 155/2.

[6] _ الشرح الكبير للدردير 60/3. وانظر الخرشي: شرح مختصر خليل ، 75/5.

[7] _ الموسوعة الفقهية الكويتية 154/31. وانظر: الفروق للقرافي 150/1، الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة، ص 259.

[8] _ البهجة في شرح التحفة للتسول 250/2.

[9] _ النوازل الصغرى للوزاني 284/3. وانظرها بلفظها في قسم القواعد الفقهية.

وفساده؛ كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعله كالمعدوم، فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع»، وهو ما قرره القرافي بقوله: «الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعا، كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعا، كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أم بالثاني؟» [1]. قال الشيخ خليل: «وينبغي إذا شك في محل هل هو من اليسير أو من الكثير المنعُ؛ لأنه أسعد بظاهر الحديث» [2].

المبحث الثالث: تطبيقات الغرر في بعض المعاملات المعاصرة

المطلب الأول: الإجارة المنتهية بالتمليك

الفرع الأول: تعريف الإجارة

أولا: الإجارة في اللغة

الأجرة على العمل، ويستعمل في العقد الذي يرد على المنافع بعوض[3]، وقد قال بعض العلماء: العلماء: إنه قد غلب وضع الفعالة (بالكسر) للصناعة نحو الصناعة والخياطة، والفعالة (بالفتح) لأخلاق النفوس الجبلية نحو السماحة والشجاعة، و(بالضم) للمحتقرات كالكناسة والنخالة[4].

والإيجار مصدر: آجره يؤاجره مؤاجرة وإيجارا أي اكتراه منه، وأصله من أجر الشيء، أي أكراه، وأجر فلانا على كذا، أي أعطاه أجرا، ومضارعة (يأجر)مضموم العين ومنه قوله تعالى: [عَلَىٰٓ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ] [القصص: 27] أي تكون أجيرا لي، ويقال: أجر الله عبده أي أثابه، واستأجره أي اتخذه أجيرا، وائتجر أي طلب الثواب بصدقة ونحوها.

قال الإمام الرافعي: «الإجارة...وإن اشتهرت في العقد فهي اللغة اسم للأجرة، وهي كراء الأجير» [5].

أما الإكراء بمعنى الإجارة ويستعمله الفقهاء بمعناها وهو لغة من: أكريت الدار أي آجرها فهي مكراة، ويقال: اكتريت الدار وغيرها أي استأجرت، وكذا استكريت وتكاريت وأصله من كرى النهر-

---

[1] _ الفروق للقرافي 265/3.

[2] _ خليل بن إسحاق: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت:أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ، 344/5.

[3] _ القاموس المحيط، ص 436.

[4] _ القرافي: الذخيرة، دط، دت، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (371/5).

[5] _ يراجع لمزيد من التفصيل: لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة (اجر)

بفتح الراء–كريا أي حفر فيه حفرة جديدة، وكري الرجل–بكسر الراء–أي نام فهو كرٍ، وكري [1].

ثانيا: الإجارة في الاصطلاح:

قال الحطاب: «وقال في اللباب: حقيقتها تمليك منفعة معلومة زمنا معلوما بعضو معلوم...، وقلو القاضي: معاوضة على منافع الأعيان؛ لا يخفى بطلان طرده...» [2].

وقد فرق المالكية بين الإجارة والكراء فخصصوا تلميك منفعة الآدمي باسم الإجارة، ومنافع المتملكات باسم الكراء، لكن بعضهم قد يستعمل الإجارة بمعنى الكراء وبالعكس عن طريق المجار[3].

قال الدردير: «وهي والكراء شيء واحد في المعنى: هو تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض غير أنهم سموا العقد على منافع الآدمي وما ينقل غير السفن والحيوان إجارة، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور، وما ينقل من سفينة وحيوان كالرواحل كراء» [4].

الفرع الثاني: مشروعية عقد الإجارة:

أولا: من الكتاب

قوله تعالى: [فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ] [الطلاق:6] وقوله عز وجل حاكيا قول إحدى ابنتي شعيب عليه السلام: [قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ] [القصص:26-27] والاستدلال بهذه الآية صحيح عند القائلين: بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.

فهذه الآيات تضمنت صورة عقد متكاملة للإيجاز كما تضمنت ضوابط وآدابا للإجارة ونحوها، فالعقد قد تم بين العاقدين وهما:

سيدنا موسى عليه السلام والشيخ الكبير على أساس أن المعقود عليه هو العمل في الرعي ونحوه لمدة ثماني سنوات أو عشر سنوات في مقابل إنكاح ابنته ومهرها، والصيغة تتمثل في إيجاب الشيخ الكبير

---

[1] _ فتح العزيز بهامش المجموع، د ط، شركة علماء الأزهر بالقاهرة، دت ، 176/12.

[2] _ مواهب الجليل للحطاب، (493/7).

[3] _ المرجع نفسه.

[4] _ حاشية الدسوقي، (4/2) . الصاوي: بلغة المسالك لأقرب المسالك،دط، دار المعارف، دت، (117/3)، ابن عبد البر: الاستذكار، ت:سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1421هـ، (245/21).

وقبول موسى عليه السلام.

ويستفاد منها أن الايجاب (أو القبول) يمكن أن يتحقق بفعل المضارع ما دامت القرائن تدل على الإنشاء دون الوعد، كما أن القبول قد يتم بأي صيغة تدل عليه مثل: «ذلك بيني وبينك» دون الالتزام بلفظ مخصوص، وهذا ما يسمى بمبدأ الرضائية في العقود [1].

دلت هذه الآية الكريمة على جواز الجمع بين عقدين في صفقة واحدة، وهما النكاح والأجرة والربط بينهما قال أبو بكر ابن العربي: «في هذا الاجتماع إجارة ونكاح، وقد اختلف علماؤنا في ذلك على أربعة أقوال: القول الأول: يكره ابتداء فإن وقع مضى.

الثاني: قال مالك وابن القاسم في المشهور: لا يجوز.

والثالث: قال ابن الماجشون: إن بقي من القيمة ربع دينار جاز، وإلا فلا.

قال أبو بكر: «والصحيح جوازه وعليه تدل الآية»[2].

ثانيا: من السنة النبوية

قوله عليه الصلاة والسلام «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[3].

فالأمر بإعطاء الأجر دليل على صحة الإيجار، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره» [4].

وروى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، فَلَا بَأْسَ»»[5].

---

[1] _ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، العدد 292/12).

[2] _ ابن العربي: أحكام القرآن (1476/3).

[3] _ أخرجه ابن ماجة في الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، ح 3،2443/511.سنن ابن ماجة،ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ.

[4] _ انظر الزيلعي: نصب الراية، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت ، 1418هـ،131/7. الصنعاني: سبل السلام، دط،دار الحديث، دت، 82/3. الشوكاني: نيل الأوطار،ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث مصر، 1413هـ،292/5.

[5] _ رواه النسائي، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض،ح 3900، 43/7. وفي لفظ: «أن أصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت، فجاؤوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصوا في بعض ذلك، فنهاهم أن يكروا بذلك، وقال: أكروا بالذهب والفضة» (انظر سنن أبي داود،

ثالثا: من الإجماع: فقد أجمعت الأمة في زمن الصحابة على جواز الإيجار لحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع.

رابعا: أركان عقد الإجارة:

أربعة: عاقدان (مؤجر ومستأجر)، وصيغة (إيجاب وقبول)، وأجرة ومنفعة.

ومعنى الإيجار لغة: بيع المنفعة.

الإيجار عند المالكية: تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض.

الإيجار المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي:

يقصد بالإيجار المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي: اتفاقية إيجار يلتزم فيها المستأجر بشراء الشيء المؤجر في الوقت المتفق عليه خلال مدة الإيجار أو بعدها بسعر يتفق عليه مسبقا أو فيما بعد.

أهم صور الإيجار المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي حسبما ذكرها المعاصرون :

الصورة الأولى: أن يتم الإيجار بين الطرفين، ثم يلحق هذا العقد بوعد بيع العين المستأجرة مقابل مبلغ (حقيقي، أو رمزي) يدفعه المستأجر في نهاية المدة بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

الصورة الثانية: أن يتعاقد طرفان على تأجير العين (الدار، السفينة، أو نحوهما) ويلحق به وعد بالهبة في عقد منفصل، أي أن المؤجر يهبها للمستأجر بعد انتهاء زمن محدد يدفع فيه جميع الأقساط الإيجارية المستحقة وكون الوعد ملزما[1] مختلف فيما سيأتي:

الصورة الثالثة: أن يتضمن صلب العقد الإجارة سواء كان الثمن رمزيا أم حقيقا، وذلك بأن يصاغ على عقد البيع معلقاً على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق على سدادها خلال المدة المعينة.

وهذه الصورة مختلف فيها قديما وحديثا:

وتدخل قديماً: في باب تعليق عقد البيع على شرط حيث منعه الجمهور وأجازه أحمد في رواية،

.272/5

[1] _ انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (218/2).

ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه بعض المعاصرين[1]، قال الشيخ ابن بيه: وهو "أن يبيعه بشرط ألا يمضي البيع إلا بدفع الثمن، فيكون البيع معلقا على دفع آخر الثمن، وحسبما يفيده الزرقاني عن أبي الحسن على المدونة هذه الصيغة جائزة معمول بها وسلمه البناني الدسوقي[2]".

الصورة الرابعة: ذكرها بعض الباحثين، فقال: "أن يكون إيجارا حقيقيا، ومعه بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر ويكون مؤجرا إلى أجل طويل (وهو آخر مدة عقد الإيجار) عند من يجيز الخيار المؤجل إلى أجل طويل كالإمام أحمد، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف وابن المنذر، وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور بشرط أن تكون المدة معلومة محددة، واجتماع البيع مع الإجارة جائز في عقد واحد بشرط أن يكون لكل منهم موضوع خاص به"[3].

الصورة الخامسة: أن يصاغ العقد على أساس عقد الإجارة، ولكن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جيد تراعى فيه قيمة العين المؤجرة، أو حسب الاتفاق في وقته.

الصورة السادسة: أن يصاغ العقد على أساس الإجارة كما في الصورة الخامسة، ولكن يعطى حق الخيار للمستأجر في ثلاثة أمور:

1-شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

2-مد مدة الإجارة لفترة أو لفترات أخرى.

3-إعادة العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة إلى صاحبها، ولا مانع من أن يعطي له حق إنهاء عقد الإجارة.

وهذه الصورة جائزة بقرار من مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عام 1409هـ.

ويلحق بهذه الصورة ما ذكرناه في عقد الليزنج من أن الثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها كأقساط إيجار.

الصورة السابعة: أن يقو شخص أو (مؤسسة) ببيع الدار، أو الطائرة، أو الباخرة للبنك، ثم بعد الشراء يقوم البنك بتأجيرها للبائع الأول مع وعد بالبيع، أو الهبة.

---

[1] _انظر: حسن الشاذلي، نظرية الشرط، ص 132 ومابعدها.

[2] _ ابن بية: بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، سنة 1409هـ، ص 12.

[3] _ الشيخ ابن بية: المرجع السابق، يراجع كذلك ، عبد الستار أبو غدة: الخيار وأثره في العقود، ص 221.

وهذه الصورة لا تختلف عن الأولى والثانية إلا في شيء واحد، وهو أن المستأجر هنا كان هو البائع للعين المؤجرة في حين أن المتأجر في الصور السابقة لم يكن له علاقة بها، وهل في ذلك ضير؟

وهذا الاختلاف قد يزيد الأمر تعقيدًا من الناحية الشرعية حيث يزيد من احتمال الحيلة، ومجرد التمويل بالمرابحة، والتغطية لعملية ربوية تحت هذا المسمى حيث هو أقرب ما يكون إلى بيع العينة ، من حيث المآل والمقاصد، وقد أفتت ندوة البركة الأولى (الفتوى رقم 14، وهيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي بجواز ذلك بشرط أن يكون عقد البيع منفصلا عن عقد الإجارة[1].

-تطبيق الغرر في البيع الإيجاري:

البيع والإجارة من عقود المعاوضات اللذان يؤثر فيهما الغرر، والغرر فيهما هو الغرر الكثير، مداره في السلعة المباعة (المستأجرة) من قبل المشتري (المستأجر) لأنه لا يدري أيحصل على السلعة أم لا؟ فالغرر يدخل في صيغة العقد حيث قال البائع: أبيعك داري بكذا لأجل بأقساط على أن تستأجره مني بكذا لمدة فالمشتري لا يدري أي العقدين يتم؟ هل البيع أم الإجارة؟

فإذا اشترى المشتري السلعة من البائع ودفع ثمنه إليه فمقتضى البيع صار المشتري مالكا لها شرعا، ويتصرف فيه كما يشاء، ولكن لا يمكنه ذلك في البيع الإيجاري لأنه في الحقيقة بيع لا تملك فيه، فهو بيع مع بقاء الملك في يد صاحبه، ولا يتصرف فيها المشتري إلا بمقابل آخر يعتبر أجرة الاستئجار؟ وهل يستأجر المالك ملكه من آخر؟

-البديل الشرعي للبيع بالإيجار:

صدرت بخصوص الإيجار المنتهي بالتمليك فتوى عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي عام 1981م هذا نصها:

إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي:

أ-ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طلة تلك المدة.

ب-تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

---

[1] _ فتاوى ندوة البركة الشرعية، سنة 1403هـ-1980م، ص 47. فتاوى بيت التمويل الكويتي، (20/4).

ج-نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه تنفيذا لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

أو كما صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عام 1409هـ هذا نصه:

الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان:

الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد الإجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

-مد مدة الإجارة.

-إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

-شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

المطلب الثاني: التسويق الشبكي:

الفرع الأول: تعريف التسويق الشبكي: برنامج تسويقي يمنح المشاركين فيه شراء حق التوظيف لمزيد من المشاركين وبيع المنتجات أو الخدمات، والتعويض عن المبيعات عن طريق الأشخاص الذين قاموا بتجنيدهم فضلا عن المبيعات الخاصة بهم.

وقيل هو نظام تسويقي مباشر يروج لمنتجاته عن طريق المشترين بإعطائهم عمولات مالية مقابل كل من يشتري عن طريقهم وفق شروط معينة[1].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتسويق الشبكي:

اختلف أهل العلم في مسألة التسويق الشبكي على قولين:

القول الأول: القائلون بالتحريم وذلك للأسباب التالية:

أ-لأنه من الغرر المحرم شرعا لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا، والتسويق الشبكي مهما استمر فإنه لابد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحا أو في الطبقات الدنيا

[1] _التسويق الشبكي تكييفه وأحكامه الفقهية، مذكرة ماجستير، ص 14-15.

فيكون خاسرا؟

والحقيقة أن معظم الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلاه، فالغالب إذن هو الخسارة.

ب– الغرر وأكل أموال الناس بالباطل: حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة ومن ترغب إعطاءه من المشتركين بقصد خداع الآخرين، وهذا الذي جاء في قوله تعالى: **(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ....)** الآية 188 من سورة البقرة، والسبب أن أصحاب الشركة الذين على رأس الهرم هم الذين يحصدون الأموال الطائلة على حساب الطبقات الدنيا.

ت–القمار من المصطلحات المشابهة للغرر: باعتبارهما من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، والتسويق الشبكي من القمار والميسر المحرم شرعا لقوله تعالى:**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** الآية 90من سورة البقرة.

وعليه فإن التسويق الشبكي من العقود التي تشمل على الغرر الكثير فهو ممنوع شرعا.

المطلب الثالث: التأمين التجاري:

الفرع الأول: تعريف التأمين التجاري:

وهو عقد بين طرفين أحدهما المؤمن، والثاني المؤمن له أو المستأمن، يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء[1].

والتأمين التجاري تقوم به أفراد، أو هيئات، أو شركات، أو جمعيات عامة مملوكة للدولة، أو خاصة مملوكة الأفراد بقصد تحقيق الربح الذي يعود على القائمين به[2]، وهو ثلاثة أنواع:

التأمين على الأشياء، والتأمين على الأشخاص، وتأمين المسؤولية ضد الغير.

---

[1] _ جمال الحكيم: عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، 1(/33) نقلا عن: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص 89.

[2] _ عبد اللطيف محمود آل محمود: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس بيروت، 1994م، ص 45.

الفرع الثاني: حكم التأمين التجاري:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التأمين التجاري إلى ثلاثة أقوال: منهم من أباحه، ومنهم من حرمه مطلقا ومنهم من فرق بين التأمين على السيارات وما شابه، والتأمين على الحياة، فأباح الأول وحرم الثاني بجميع صوره، وهو رأي أكثر الفقهاء.

ومن علة تحريم التأمين التجاري اشتماله على الربا، وخاصة التأمين على الحياة والأشخاص، فهو يتضمن ربا الفضل وربا النسيئة، لأن حقيقة التأمين التجاري هي بيع نقد بنقد، حيث يتفق المستأمن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر، والمبلغ الذي يأخذه المستأمن بعد أجل يحتمل أن يكون مساويا لما دفعه، أو متفاضلا فإن كان مساويا وأخذه بعد أجل كان ربا نسيئة، وإن كان متفاضلا وأخذه بعد أجل كان ربا فضل وربا نسيئة وهذا الربا يفسد عقد التأمين باتفاق الفقهاء[1].

ومما يؤيد ذلك أن الغرر في التأمين قد يؤدي إلى النزاع لأن كثيرا من الحالات التي يطالب فيها المؤمن له بالتعويض لا تمر من غير نزاع والتهام للمؤمن له بأنه افتعل الحادث ليحصل على مبلغ التأمين.

كذلك من علة تحريم التأمين التجاري هو الغرر الفاحش.

التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الذي يشترط فيه العلم التام بمقدار ما يحصل عليه كل متعاقد، مع أن التأمين التجاري عقد احتمالي، لأن كلا من المتعاقدين لا يعرف عند إبرام العقد مجموع ما سيأخذ من المال، ولا مقدار ما سيدفع، لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه، وبذلك يكون الغرر واضحا في عقد التأمين التجاري، كما أن التأمين التجاري يتضمن الغرر في الأجل كما في التأمين العمري حيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المستأمن وهو أجل مجهول[2].

والغرر الموجود في التأمين التجاري هو الغرر الكثير بل الفاحش لاشتماله أنواع الغرر وهي:

غرر الحصول وغرر المقدار وغرر الأجل، وكونه قد يؤدي إلى النزاع.

ويكون الغرر في المعقود عليه أصالة وهو قسط التأمين ومبلغ التأمين، وهما معلق حصولهما ومقدارهما على حصول الخطر، وهو احتمال قد يقع وقد لا يقع.

---

[1] _ سليمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 100-101.

[2] _المرجع نفسه.

والحاجة إلى التأمين التجاري في صورته الحاضرة وإن كانت عامة، إلا أنها غير متعينة، وعلى هذا فإن قواعد الفقه الإسلامي تقتضي بمنعه، إذ من الممكن أن نحتفظ بعقد التأمين في جوهره ونستفيد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي، وذلك بإبعاد الوسيط الذي يسعى للربح، وجعل التأمين كله تأمينا تعاونيا[1]، مثل التأمين التعاوني بنوعيه الاجتماعي والتبادلي الذي لا شبهة في جوازه، وأنه يتفق مع دعوة الإسلام إلى التعاون وتفريج كرب المكروبين[2].

الخاتمة:

في النهاية توصل البحث إلى النتائج التالية:

1-الغرر من المحظورات الشرعية في المعاملات المالية لما فيه من ضياع أموال الناس بغير وجه حق، ولما يكتنفه من التغرير بأحد المتعاقدين فيجعله أشبه بالقمار والميسر لاحتمالية تحقق المقصود وعدمه.

2-الغرر المؤثر هو الغرر الكثير في عقود المعاوضات المالية، إذا كان في المعقود عليه أصالة، ولم تدع للعقد حاجة.

3-الغرر المؤثر ما كان في المعقود عليه أصالة، أما إذا كان في التابع فلا.

4-العقد الذي تدعو الحاجة إليه لا يؤثر فيه الغرر بشرط أن تكون الحاجة متعينة عامة كانت أو خاصة.

5- تطبق نظرية الغرر على بعض العقد المعاصرة افرز ما يلي:

أ-بالنسبة للبيع الإيجاري فهو بالصورة المعمول بها يشمل غررا فاحشا يمكن تصحيحه للحاجة وفق ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي بإيجاد البدائل التالية:

الأول: البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

الثاني: عقد الإجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

-مد مدة الإجارة.

-إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

-شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ب-عقد التأمين التجاري عقد ممنوع شرعا للغرر الفاحش الذي يحيط بالعقد من حيث الحصول والمقدار والأجل.

---

[1] _المرجع نفسه.

[2] _انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص 657-658.

ث–أما بالنسبة للتسويق الشبكي فهو عقد ممنوع شرعا لما فيه من الغرر الفاحش والظلم والمقامرة والمخاطرة وأكل أموال الناس بالباطل والغالب فيه هو الخسارة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

التفسير وعلومه

ابن العربي: أحكام القرآن، ط3، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت

القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دط، 2003م، دار عالم الكتب الرياض .

الرازي: تفسير الفخر الرازي، دط، دار إحياء التراث العربي، دت

الحديث وشروحه

الباجي : المنتقى ، ط1، دار السعادة+ دار الكتاب الإسلامي القاهرة، 1332هـ،

البيهقي: السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا،ط3، دار الكتب العلمية بيروت،1424هـ

البخاري: صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر،ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

ابن حجر العسقلاني:فتح الباري شرح صحيح البخاري ،دط، دار المعرفة بيروت، 1379هـ.

أبو داود: سنن أبي داود، ط1، دار الرسالة العالمية،1430هـ.

الزيلعي: نصب الراية، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت ، 1418هـ

العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب، دط، (دار الفكر،دار إحياء التراث العربي،مؤسسة التاريخ العربي)، دت.

الشوكاني: نيل الأوطار،ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث مصر، 1413هـ.

الصنعاني: سبل السلام، دط،دار الحديث، دت، 82/3.

ابن ماجة: سنن ابن ماجة،ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ.

مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم،ت: محمد فؤاد عبد الباقي،دط، دار إحياء التراث

النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1392هـ.

اللغة والمعاجم:

الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ط1، 1412هـ، دار القلم، الدار الشامية، دمشق

ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر ، ت: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، دط، المكتبة العلمية بيروت،1399هـ.

الجرجاني، التعريفات، 1ط1، دار الكتب العلمية بيروت،1403هـ

الرازي: مختار الصحاح،ت: يوسف محمد الشيخ، ط5، المكتبة العصرية +الدار النموذجية بيروت،

1420هـ .

الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 2 دط، دت، المكتبة العلمية، بيروت.

الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، 2005، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الفراهيدي: كتاب العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دط، دار ومكتبة الهلال، دت.

ابن منظور: لسان العرب المحيط، ط3، دار صادر بيروت،1414هـ.

الفقه الإسلامي

1- المذهب الحنفي

السرخسي: المبسوط دط، دار المعرفة بيروت، 1414هـ

ابن عابدين :رد المحتارعلى الدر المختار، ط2، دار الفكر بيروت، 1412هـ

المذهب المالكي

الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ط1، 1332هـ، مطبعة السعادة، مصر.

التسولي: البهجة في شرح التحفة، ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن جزي: القوانين الفقهية ، دط،دار الفكر، دت.

الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، 1412هـ، دار الفكر

خليل بن إسحاق: مختصر خليل،ت:أحمد جاد، ط1، دار الحديث القاهرة،1426هـ

خليل بن إسحاق: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت:أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ.

الخرشي: شرح مختصر خليل،دط، دار الفكر للطباعة بيروت، دت.

الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، دت، دار الفكر .

ابن رشد: المقدمات الممهدات ،ت: محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي بيروت،1408هـ

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، 2004م، دار الحديث، القاهرة.

الصاوي: بلغة المسالك لأقرب المسالك،دط، دار المعارف، دت

ابن عرفة الدسوقي:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، دار الفكر، دت

ابن عبد البر: الاستذكار، ت:سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1421هـ

القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، دط، دت، عالم الكتب .

القرافي: الذخيرة، دط، دت، دار الغرب الإسلامي، بيروت

مالك بن أنس: المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ.
النفراوي،الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،دط،دار الفكر، 1415هـ.
المذهب الشافعي
البجيرمي: حاشية البجيرمي علي الخطيب، دط، دار الفكر، 1415هـ .
زكرياء الأنصاري:أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دط، دار الكتاب الإسلامي، دت.
الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج،ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ
النووي: المجموع شرح المهذب ، دط،دار الفكر، دت،
فتح العزيز بهامش المجموع، ع.ط، شركة علماء الأزهر بالقاهرة
ابن الهمام : فتح القدير ،دط،دار الفكر، دت .
المذهب الحنبلي
ابن قدامة: المغني ،دط، مكتبة القاهرة،1388هـ
أصول الفقه والقواعد الفقهية
السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ،
العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دط، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، 1414هـ.
القرافي: أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، دط، دت، عالم الكتب
محمد علي المالكي، تهذيب الفروق.
الفقه العام
حسن الشاذلي، نظرية الشرط،
الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دط، دت، دار الفكر، دمشق
أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد .
سليمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي
الصديق محمد الأمين الضرير: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ط2، 1995م
عبد اللطيف محمود آل محمود: التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس بيروت، 1994م.
محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ط2، دار الكتاب الحديث، 1996م.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، دار الصفوة، مصر
الونشريسي: المعيار المعرب

المجلات والفتاوى

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، العدد 292/12).

الشيخ ابن بية: بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، سنة 1409هـ،

فتاوى ندوة البركة الشرعية، سنة 1403هـ-1980م.

فتاوى بيت التمويل الكويتي

عبد الستار أبو غدة: الخيار وأثره في العقود.

فتاوى ندوة البركة الشرعية، سنة 1403هـ-1980م .

فتاوى بيت التمويل الكويتي